حريـة الفكر وتعـدد الآراء في الشريعة الاسلامية

مظهـر محـي محمـد

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مصباح الهداية، وعلم التوحيد والعدالة، ورسول السلام ، سيدنا محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه أما بعد : فان ما ينعم البشر، به من حضارة راقية ، ومدنية زاهرة ،انما هو نتاج عقل ذكي ملهم ، وثمرة تفكير عميق مشرق . ولولا يقظة العقل لما اهتدت الانسانية الى قوانين الحياة ، وعلل الوجود ، وسنن الله في الكون ، وما ارتقت خطوة واحدة ، ولبقيت على الحالة التي خلقت عليها دون أن تتغير وتتطور .

ولكن العقل الذكي استطاع بمحاولاته الابداعية ، ان ينطلق من آساره ، ويحطم القيود التي فرضت عليه زمناً طويلاً، فأمكنه أن يستخرج من الارض كنوزها ، ويتغلب على جدبها، ويزيد في انتاجها ، ويقرب المسافات البعيدة ، ويخفف من الأدواء الفتاكة ، ويكتشف هذه المعلومات في البر والبحر والجو ، والتي تبلغ بالحياة الى مستوى رفيع .

والاسلام أراد للعقل أن ينهض من عقاله ، ويفيق من سباته فدعا الى النظر والتفكير ، وعد ذلك من جوهر العبادة ، فقال الله سبحانه وتعالى : ((قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)). (1)

ودعا الى إعمال الفكر والنظر مثنى وفرادى فقال : ((قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا)) .(2) لذا كان طبيعياً لدين أهّل الإنسان لمنزلة الخليفة لله بما وهبه من عقل وإرادة وحرية أن لايكبّل كل هذه الطاقات ، بل المناسب أن يطلقها ويحررها ويجتهد في تحريضها على الحركة والنشاط ، مكتفيا بالتوجيه والتسديد ، تاركاً له أمر تحديد مصيره وتحمل مسؤوليته. وبلغ تقدير الإسلام فكر الإنسان وحريته إعتبار التفكير فريضة . كيف لا وقد أناط بهذه الوظيفة مهمة التقرير في اخطر القضايا المصيرية ، مثل مسألة المعتقد وما يتعلق به من مسالك وأعمال ومصائر . ولذلك لاتمل آيات الكتاب تبدأ وتعيد على التفكير وترشيد العقل وتحريضه عن عدم إتباع الاوهام ، والسير مع عامة الناس ، وإتباع الآباء والاجداد ، ويندد الباري عزوجل بالمقلدين الذين لايفكرون إلا بعقول غيرهم ، ويجمدون على القديم المألوف ولو كان الجديد أهدى وأجدى لهم قال تعالى:((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ)) (3)

ومن ذلك كله ومن هدي النبوة الكريمة والرحمة المهداة بزغ نور الاجتهاد الذي هو احدى ثمرات الرسالة المحمدية والفكر النبوي الشريف الذي علّم وأعدّ صحابته الاخيار للتصدي لهذه المهمة الشريفة الا وهي إستنباط الاحكام الفقهية فيما لانص فيه وبناءً على ذلك وقع اختياري على هذا البحث حرية الفكر الاسلامي وتعدد الآراء عند الفقهاء وظهور المذاهب الفقهية وقد تضمن مقدمة ومبحثين وعلى الوجه الآتي :

المبحث الاول : حرية الفكر الاسلامي وتضمن الاتي :

المطلب الاول : تعريف الفكر الاسلامي

المطلب الثاني : أدلة حرية الفكر الاسلامي

المطلب الثالث : الكتـــاب .

المطلب بالرابــع : السنـــة .

المطلب الخامس : ميادين الفكر الاسلامي .

المطلب السادس : الفكر الاجتهادي الفقهي في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

المطلب السابع : الفكر الاجتهادي الفقهي بعد عصر الرسالة .

المبحث الثاني : تعدد الآراء في الفقه الاسلامي وتضمن الاتي :

المطلب الاول : تعدد الآراء .

المطلب الثاني : حرية الفكر والاجتهاد .

المطلب الثالث : مشروعية الاجتهاد .

المطلب الرابع : حكم الاجتهاد .

المطلب الخامس : أسباب تعدد الآراء عند الفقهاء .

المطلب السادس : مزايا تعدد الآراء .

المبحث الاول
حرية الفكر الاسلامي

المطلب الاول : تعريف حرية الفكر الاسلامي

الحرية اسم مصدر ، وهي في الاصطلاح : كون الانسان مخيراً في شيء ما إن شاء فعله وإن شاء تركه ، غير ان الحرية التي منحها الله للانسان بمقتضى ما جاء في القرآن ليست مطلقة ، بل تسمية بعض الحريات انما هي من باب التجوز كحرية الرأي وحرية الفكر فضلا عن ان القرآن الكريم والسنة النبوية ، هما من حيث الاجمال مجموعة متكاملة من الاصول والقواعد وفيما يتصل بتطور الحياة العملية ، تركا مجالاً واسعاً للفكر الانساني كي يتحرك في دائرة القوانين الكونية الاجتماعية ، لأن التغيير الدائم والمستجدات في الحياة في ظل تلك القوانين ، اعترف بها الاسلام ولايريد ان يقف امامه او يجمد المجتمع الاسلامي دونه وعلى ذلك فان الفكر الاسلامي هو كل مأأنتج فكر المسلمين منذ مبعث رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) الى اليوم في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والانسان ، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الانساني في تفسير تلك المعارف العامة في اطار المبادىء الاسلامية عقيدة وشريعة وسلوكاً.(4) ان اجتهادات العقل الانساني الذي يستمد مبادئه من الفكر الاسلامي لابد له ان ينطلق من ضوابط ومقاصد وقواعد الاسلام التي تستند الى الوحي الالهي الممثل بالكتاب والسنة النبوية الشريفة ، وقال فلاسفة المسلمين ومنهم الغزالي (رحمه الله) العقل والنقل (الشريعة الاسلامية) صنوان كل منهما يكمل الاخر، (5) فالتمسك بالنقل وحده دون استخدام العقل لايحقق الاهداف التي شرع هذا النقل لأجلها، كما ان التمسك بالعقل وحده بمعزل عن النقل قد يؤدي بالانسان الى الهاوية كما هو ثابت في حياتنا المعاصرة بالنسبة للذين هم بمعزل عن الدين وعن الطاقة الروحية . (6)

وبناءً على ذلك عد الاسلام الاجتهاد في داخل الاطار الثابت من الاصول والقواعد العامة الكلية موقفاً صحيحاً وعملاً مثاباً عليه في حالتي الصواب والخطأ . ولذلك فان الفكر الاسلامي بدأ حركته منذ حياة رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) وقد قدم تراثاً ضخماً متنوعاً في مختلف الاتجاهات . (7)

ولقد اجتهد رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) (8) واذن للصحابة الكرام ((رضي الله عنهم)) بالاجتهاد في حياته وبيان رأيهم (9) ومن أمثلة اجتهاده عليه الصلاة والسلام أنه شاورهم وأخذ رأيهم فيما يفعله بأسارى بدر، فأشار أبو بكر(رضي الله عنه) بأخذ الفداء ، وأشار عمر(رضي الله عنه) بقتلهم فاختار الرسول في النهاية رأي أبي بكر فنزل القرآن معاتباً له على ذلك (10) بقوله تعالى: ((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (11) .

ومنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أذن للمتخلفين في غزوة تبوك بالبقاء ، وعدم الخروج وكان منهم المؤمنون الصادقون ، والمنافقون الكاذبون فنزل القرآن مبيناً خطأه ، وأنه كان يجب عليه أن يتثبت من أمرهم قبل الاذن (12)، فقال تعالى:((عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ)).(13)

وبعد ذلك انقطع الوحي الالهي بعد ان التحق الرسول الكريم بالرفيق الاعلى فتحول الاجتهاد الى مصدر مستقل فيما لم يرد فيه نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ((صلى الله عليه وسلم)) وظهر استعمال الفكر الفقهي وخاصة في الفقه واصوله وما تفرع عنه في فقه العبادات والمعاملات للتغيير الذي أصاب حياة المسلمين وكثرة الوقائع والاحداث المستجدة واحتاجت الى من يجتهد فيها وذلك بعد الفتوحات الكبرى التي دفعت خصائصها الذاتية الانسانية العادلة شعوباً وأمماً للدخول في حظيرة الاسلام .

المطلب الثاني

أدلة حرية الفكر الاسلامي

والاسلام حين دعا الى التفكير وأمر به ، إنما أراد أن يكون ذلك في دائرة نطاق العقل وحدود مداركه . فدعا الى النظر فيما خلق الله من شيء ، في السموات والارض ،ولم يحظر عليه إلا التفكير في ذات الله ، لأن ذات الله فوق الإدراك.(14) قال تعالى: ((لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ))(15) وقوله تعالى : ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ)) (16)

والتفكير أهم مظهر من مظاهر وجود الانسان ، وهو الذي أعطاه المرتبة العليا التي تميزه عن عالم الحيوان . فالتفكير يواجه الانسان كل ما حوله ليكتشف فيه ما يساعده على التكيف والبقاء وانشاء الحضارة . ولقد جعل الله الانسان خليفة في الارض وحمله الامانة الكبرى من أجل ان يحقق مسؤوليته ، من خلال التفكير ، ويقوم بالتكاليف التي فرضت عليه ضمناً عند قبوله تلك الادلة من الكتاب والسنة .

المطلب الثالث

الكتـــاب

قال تعالى: ((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً)) . (17)

فالتفكير اذن فطرة ، والاسلام دين الفطرة ، فلا يرفضه ، بل يدعو ديننا الى استعماله وعدم تعطيل طاقته وفسح المجال الواسع امامه .

وليس هناك كتاب سماوي أو غير سماوي ، طلب من الانسان ان يحرك طاقته الفكرية وشجعه على استعماله كالقرآن الكريم في مئات من آياته بصور متنوعة ، تدفع الى التفكير العميق في مصير الكون والحياة والانسان .

وماأكثر ما نجد في القران الكريم الآية قوله نعالى : ((إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)) (18) .

ولقد وردت مادة التفكير واشتقاقاته في القرآن الكريم كثيراً منها قوله تعالى: ((وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) (19)

أما دعوته الانسان الى النظر في مظاهر الوجود ، فوجدوها كثيرة ومتنوعة . قال تعالى ((أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ)) (20) وقال تعالى:((قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)). (21)

ودعا الى مرحلة التدبر في التعقل ، وهي مرحلة عالية فقال تعالى: ((أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)) (22)وهكذا يمضي القرآن في مئات من الآيات ، يدعو الى النظر في مجالات الكون الفسيحة ، ليهتدي الإنسان الى مبدع العالم وخالقه ، وليعرف حقائق الأشياء وخصائصها ، كي يتسنى له الانتفاع بما أودع فيها من قوى .

المطلب الرابع

السنة

ومن الاحاديث النبوية الشريفة الداعية الى النظر والتفكير في رحاب الكون الفسيحة، فيما روي عن عمر (رضي الله عنه) قال رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) (تفكروا في خلق الله ولاتفكروا في الله فانكم لن تقدروه قدره) (23) وما روي عن علي (رضي الله عنه)قال عليه الصلاة والسلام ((لاعبادة كالتفكير)) (24)

وعن ابن عباس وأبي الدرداء قال صلى الله عليه وسلم ((فكر ساعة خير من قيام ليلة)) (25)، وقالت عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام ذات ليلة وتوضأ ، ودخل في الصلاة ، وبقى يصلي ويبكي حتى آذنه بلال بصلاة الصبح)) ،قالت : فقلت : يارسول الله علام البكاء ، وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟

فقال ياعائشة: أفلا أكون عبداً شكوراً. ولم لا أفعل وقد أنزل الله عليّ هذه الليلة قوله تعالى : ((إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ الالباب ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) . (26)

ثم قال عليه الصلاة والسلام : ((ويل لمن قرأها ولم يفكر فيها))(27)

وعن أبي هريرة(رضي الله عنه) مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((بينما رجل مستلق على فراشه ، إذ رفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال : اشهد أن لك رباً وخالقاً اللهم إغفر لي فنظر الله إليه فغفر له)) (28)

والذين يجحدون نعمة العقل ولايستعملونه فيما خلق من أجله ، ويغفلون عن آيات الله ، هم موضع الازدراء والتحقير والله سبحانه وتعالى يعتب عليهم فيقول:((وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ)) (29) وتعطيل العقل والفكر والنظر عن وظيفته يهبط بالانسان الى مستوى أقل من مستوى الحيوان ، وهو الذي حال بين الاقدميين وبين النفوذ الى الحقائق في الآفاق وفي الأنفس.

المطلب الخامس

ميادين الفكر الاسلامي

والإسلام حين دعا الى التفكير وأمر به ، إنما أراد أن يكون ذلك في دائرة نطاق العقل وحدود مداركه . فدعا إلى النظر فيما خلق الله من شيء ، وفي السموات والارض، وفي الانسان نفسه . وفي الدعوة إلى النظر في الجماعة البشرية يقول الله سبحانه : ((فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ، خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ ، يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)) .(30) وقوله تعالى: ((وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ، وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)) (31)

وفي الدعوة إلى النظر في الإنسان نفسه يقول الله سبحانه :((أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ))(32) وقوله تعالى: ((قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ)) (33) وقوله تعالى: ((قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذَّبِينَ)) (34) وتبدو هنا واضحة للعيان عناية القرآن الكريم في الدعوة إلى النظر في الإنسان ومجتمعه، ليكشف عن

صفاته ومميزاته كفرد ، وعن السنن والقوانين التي تحكم مجتمعه ، والتي لايمكن معرفتها إلا بالبحث الدقيق ، والنظر العميق ، والملاحظة الواعية .

كان من نتاج هذه الدعوة المباركة إلى التفكير، أن أخذت العقول حريتها من النظر والتأمل، ونهض كل إمام من أئمة العلم والفكر يبحث ويدرس ويجتهد في العقائد، والفقه وأصوله ، والفلسفة ، وسائر العلوم ، والفنون ، والاقتصاد ، والاجتماع ، دون أن يجد ما يعوق نشاطه الفكري ، واستقلاله العقلي ، فكان من ذلك كله هذه الحضارة التي نفخر بها نحن المسلمين ، والتي كانت هي الاساس التي قامت عليها نهضة أوروبا ومدنيتها ، وشهد بذلك شاهد من أهلها.

ومن مزايا الاسلام انه يوجب الاجتهاد فيما لانص فيه من كتاب ولاسنة ويجعل القياس مصدراً من مصادر التشريع ومن آيات القرآن الكريم التي أمرت بالاجتهاد قوله تعالى ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) (35) ،وفي معنى الاعتبار في قوله تعالى قال الغزالي (اذ معنى الاعتبار العبور من الشيء الى نظيره اذا شاركه في المعنى ، او رد الشي الى نظيره) (36) والاجتهاد يقتضي فهم الواقع فهماً دقيقاً، وأدراكه إدراكاً واعياً،كما يقتضي الإحاطة بعلوم الشريعة وأصولها وفقه أسرارها.(37)

ولايجيز الإسلام أن يخلو عصر من إمام مجتهد يبصر الناس بما يجّد من قضايا تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها، والمجتهد مأجور على كل حال ، وإن لم يهتد إلى الحق أو يصيب حكم الله ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أجتهد ، فأخطأ فله اجر واحد) .(38)

المطلب السادس

الفكر الاجتهادي الفقهي في حياة الرسول

على الرغم من ان الفقه الاسلامي في هذا العصر كان فقهاً مبنياً على الوحي الالهي، ممثلاً في الكتاب والسنة، الا ان الرسول الكريم كان يجتهد في مسائل معينة، تشريعاً لأمته ، وحتى يتمرنوا ابتداءً من عهده عليه الصلاة والسلام على إعمال الفكر والنظر، فمن اجتهاداته عليه الصلاة والسلام حديث معاذ (رضي الله عنه)، عندما بعثه قاضياً الى اليمن وقال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : اقضي بما في كتاب الله . قال: فإن لم يكن في كتاب الله . قال: بسنّة رسول الله فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال أجتهد رأيّيّ ولا آلو، فضرب رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) بيده على صدره ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله .(39)

ومن ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما رجع من معركة الخندق وأراد ان ينزع لباس الحرب ، أمره الله تعالى ان يتوجه إلى بني قريضة ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام((من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريضة)) (40) فساروا مسرعين متوجهين اليهم ، فلما حان وقت العصر صلى بعضهم في الطريق وأوّلوا كلام النبي ((صلى الله عليه وسلم)) بأنّه أراد التعجيل في السير لاتأخير الصلاة ، ولم يصل البعض الأخر إلا بعد وصولهم إلى بني قريضة وأقر الرسول الكريم الجماعتين على إجتهادهم .

على ان هذا الاجتهاد كان إقراراً للإجتهاد ذاته . ولم يكن مصدراً مستقلاً للتشريع ، بمعزل عن الوحي ، في حالتي تصحيح القرآن لإجتهاد الرسول عند عدم الإصابة ، أوإقرارالرسول لإجتهاد الصحابة عند الإصابة ، وكان الخالق الحكيم قادراً على الا ينطق رسوله الا بالحق حتى في حالة الاجتهاد ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام حينئذ لايبلغ إلا الرأي الواحد القاطع في كل مسألة اجتهادية . ولكن كان في ذلك حكمة بالغة ، كي تعلم الامة على ان الاجتهاد اذا كان قد جرى في ظل نزول الوحي وفي حياة رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) . فلأن يجري بعد انقطاع الوحي والتحاق الرسول بالرفيق الأعلى كان اولى وأكثر ضرورة في حياة المسلمين في القرون الآتية الى ان يرث الارض ومن عليها . (41)

المطلب السابع

الفكر الاجتهادي الفقهي بعد عصر الرسالة

إنقطع الوحي بعد وفاة الرسول الكريم ، فتحول الاجتهاد الى مصدر مستقل فيما لم يرد فيه نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ((صلى الله عليه وسلم)) وبدأت مرحلة إجتهاد فقهاء الصحابة(رضي الله عنهم) للتغيير الذي اصاب حياة المسلمين ، وذلك بعد الفتوحات الكبرى ، فاختلطت بذلك أوضاع المجتمعات وظهرت أعراف ومعاملات ، ووجوه متنوعة لحركة الحياة ، لم يكن للمسلمين سابق عهد بها. وكانت المصالح تقضي نظراً جدياً في حل تلك المشكلات والحكم في تلك الاعراف والاوضاع والمعاملات ، ومما أقرته الشريعة ونص عليه الفقهاء ان النصوص الشرعية متناهية ومحدودة وان الحوادث والوقائع في حياة الانسان غير متناهية ومن المستحيل ان يحيط المتناهي باللامتناهي الا عن طريق الكليات وارجاع المستجدات والمتغيرات اليها عن طريق الاجتهاد . (42)

وكان الخلفاء الراشدون يجتهدون ويعرضون آرائهم للمناقشة ، إن لم يجدوا نصا في الكتاب والسنة . وما روي عنهم مما يدل على ذم الرأي فهو موجّه الى الرأي الفاسد ، أو مما ورد فيه نص ، او الرأي الذي يصدر من غير العلماء العارفين بأصول الشريعة . (43)

اما الرأي المستنبط من الكتاب والسنة . او المحمول على القياسات الصحيحة والمصالح المرسلة ودرء المفاسد ، فهو مقبول عندهم ، بل ان المجتهد المخطىء أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب ، لما كانوا يعرفون من ان الشريعة جاءت اساساً لتحقيق مصالح العباد ودفع عجلة التغيير الى التقدم ، لان المبادىء الاسلامية لاتقر الجمود والسبات ، وانما تدعو الى الحركة المستمرة . (44)

المبحث الثاني

تعدد الآرآء في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : تعدد الآراء

تبين لنا مما سبق ان الاجتهاد مشروع في شريعة الاسلام ، وأن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام إجتهدوا في كل مالم يوجد فيه نص ، فنشأ عن هذا الإجتهاد إختلاف في الرأي كان محدداً أول الامر ، ثم زاد على مر الايام كلما جدت له أسباب جديدة ، ومن ذلك نشأت مسألة تعدد الآراء وأما الفقه الاسلامي، فهو مجموعات الأحكام العملية المشروعة في الاسلام سواء أكانت شرعيتها من النص الصريح من القرآن والسنة أم من الاجماع أم من إستنباط المجتهدين من النصوص والقواعد العامة . (45)

وقد يكون الباعث على الاختلاف وتعدد آرائهم في المسالة الواحدة إختلافهم في مناهجهم العلمية . فإنه إذا إختلفت المناهج العلمية إختلفت النتائج المترتبة عليها ، ومن ذلك الإختلاف بين الفقهاء وقد يكون مبعث الخلاف التقليد ، والتعصب لآرآء الأقدمين ، وجعلها بمثابة لايجوز مخالفتها ولا الحيد عنها ، ولعل هذا أكبر أسباب الخلاف ، ولذلك نرى القرآن الكريم ينعى على المخالفين للحق تقليدهم للآباء (46) في قوله تعالى: ((قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ)) (47)وقوله تعالى: ((قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاء فِي الأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ)) (48) ولم يقبض رسول الله ((صلى الله عليه)) إلا بعد أن بين المحجة الواضحة ، وترك فيهم ما إن تمسكوا به لم يضلّوا أبداً : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (49) ، ولكن بعد وفاة رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) بدأ الخلاف وتعدد الرأي يظهر بين صفوف المسلمين ، خلاف في السياسة وفي العقيدة وفي الفقه والذي يعنينا هو الخلاف في الفقه .

أما اختلاف الرأي في العقيدة فقد بدأ بعد إمتداد الفتوح الاسلامية ، ودخول أهل الحضارات والديانات القديمة في الاسلام ، ولقد كان للفلسفة دور كبير في هذا الاختلاف ، فبعد أن ترجمت كتبها ـ ولاسيما في عصر المامون ـ أحدثت أثراً كبيراً في الفكر الاسلامي ، فظهر بين علماء المسلمين من تكلم في المادة ، وما وراء الطبيعة ، ومن جارى فلاسفة اليونان ، ومن تجرّأ

وخاصة في مسائل ليس في إستطاعة العقل البشري أن يصل الى رأي ثابت فيها أو حقيقة مقررة ، مثل قدرة العبد إثبات صفات الله ونفيها ، كما ظهر بين المسلمين من نزع منزع السوفسطائية في الشك .

هذا عن الإختلاف في العقيدة ، أما الاختلاف في الفقه فقد حدث بعد وفاة رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) وانقطاع الوحي .(50) ومن هنا بدأ الاجتهاد في الحوادث والوقائع المستجدة بعد غياب رسول الله((صلى الله عليه وسلم)) عن أصحابه (رضي الله عنهم) فوجدوا أنفسهم أما مهمة عظيمة أنيطت بهم يتوجب عليهم قيادة الامة والأخذ بزمام الامور ليكملوا مابدأه نبينا الاعظم محمد عليه الصلاة والسلام مهتدين بهدي الرحمة المهداة مما تركه لهم من الكتاب والسنة ما ان تمسكوا بهما لم يضلوا أبداً .

المطلب الثاني

حرية الفكر والاجتهاد

لم يكن الاسلام يطلق سراح الانسان ويحطم أغلاله التي أدمت يديه حتى انبرى يهبه حرياته كلها ويدافع ببسالة عن هذه الحريات كلما هددت وأهم هذه الحريات التي كانت من نتاج الاسلام هي حرية الفكر والاجتهاد وقد عرفنا حرية الفكر كما مر ومن الضروري هنا ان نورد تعريف الاجتهاد وهو لغة مشتق من الجهد(بضم الجيم وفتحه) بمعنى بذل الطاقة البدنية الفكرية لغرض ما. وفي الاصطلاح الشرعي بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على حكم شرعي صحيح في اعتقاده للقضية المعنية لمعرفة حكمها، فالاسلام لايرفض طرق التفكير الخاصة بل يدعو الى إحتكاك الآراء وسعة الاطلاع وتنوع الثقافات ، وهو يعتبر الفكر إرثاً انسانياً مشتركاً بين الامم وأكبر شاهد على حرية الفكر في الاسلام مدارس الاجتهاد وتعدد الآراء وظهور المذاهب الفقهية تبعاً لذلك ومبدأ الشورى هذا المبدأ الذي أمربه القرآن الكريم قال تعالى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)) (51) وكان ركيزة قوية من ركائز الدولة الاسلامية ، ومن خلال الإستقراء للقوانين الوضعية على إختلافها ، وشروحها التي وضعت لإيضاح قواعدها الكلية وجدنا في هذه الشروح اختلافاً كثيراً في تفسيرها وتطبيقها في الحوادث الجزئية ، ولاأدل على ذلك من اختلاف الاحكام تبعاً لإختلاف الشرح والتطبيق ، فيكون الفعل الواحد مباحاً على رأي ، ومحضوراً على رأي آخر(52) .

فاذا كان هذا مقبولاً في القوانين الوضعية ، فما الذي يحرمه في القانون الشرعي حتى يجعل مطعنا في شراحه إذا اختلفوا في فهمه وتفسيره عند تطبيق بعض مواده في الحوادث الجزئية ؟

ونحن إذا نظرنا إلى الحقيقة في ذاتها متجردين من كل عصبية لوجدنا هذا الاختلاف نتيجة حتمية لما جاء به القرآن من إطلاق الحرية للعقول ، وفك قيودها التي كانت تحرص عليها ، وإلا فكيف يتصور ان ديناً ينادي بحرية التفكير ثم يمنع الاختلاف في الرأي والاجتهاد .(53)

ومما ينبغي معرفته هنا أن هذا الطعن نشأ إما عن جهل بما في الفقه الاسلامي ومذاهبه من محاسن ومزايا ، وإما عن تجاهل لذلك .

لأننا نجد بين الحين والحين اعترافاً من رجال القانون بما في هذا الفقه من مزايا ، بل والتوصية بالبحث فيه والعناية به . (54)

المطلب الثالث

مشروعية الاجتهاد

وقد أمر الله تعالى بالاجتهاد في عدة مواضع في قوله تعالى:((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) (55) ، وقوله تعالى: ((وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ)) (56) ، وقوله تعالى :((وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ)) (57) ، وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله(صلى الله عليه سلم) يقول : (اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر) (58) وقال ابن حزم في ذلك (المجتهد المخطىء أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب) (59) ومن ذلك تحكيم النبي(صلى الله عليه وسلم) سعد بن معاذ في بني قريضة ليحكم بينهم

بما يراه صلاحاً ، فحكم بينهم بقتل الرجال ، وسبي الذرية ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات) (60)

المطلب الرابع

حكـم الاجتهـــاد

يؤخذ من ضرورة الاجتهاد وأهميته ان حكمه هو فرض الكفاية على كل مسلم ومسلمة من شأنه أن يصل الى مرتبة الاجتهاد لما فيه من الاستعداد الذاتي والنضج العقلي فالاجتهاد غير الرسالة فيما لم يرد فيه نص من القرآن او السنة فالقرآن قال لنا: ((فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ **تَعْلَمُونَ)) (61)** ، وأهل الذكر كل من يملك أهلية الاجتهاد والفتوى في كل زمان ومكان . لكن علينا ان نحترم هؤلاء الفقهاء ان نعترف بفضلهم على الامة الاسلامية وان لاننسف مابنوه لنا ولانترك ما تركوه من الثروة الفقهية العظيمة . (62)

فالاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود وينبغي ان يكون عالماً بالنصوص من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والنص والمفسر والمحكم والعام والخاص والمشكل والمتشابه وجزئيات أقسام اللغة متناً واستعمالاً لاحفظها والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما يحتاجه الفقيه المجتهد وان كان مخالفاً لذلك فيجب رده ، فان من سمع عامة ذلك وتفقه فيه يصير من أهل الاجتهاد ويحرم عليه تقليد غيره .(63)

المطلب الخامس

أسباب تعدد الآراء عند الفقهاء

بعد ان عرفنا مشروعية الاجتهاد وحكمه واجتهاد النبي(صلى الله عليه وسلم) واصحابه (رضي الله عنهم) بعد وفاة النبي الكريم ومن خلال مسالك الفقهاء في إستنباط الاحكام أنهم متفقون على أن المرجع في ذلك هو كتاب الله أولاً ، لايقدم عليه غيره ، ثم من بعده السنة متى وجدت صحيحة ، ثم الاجماع متى تحقق ، واخيراً الرأي على اختلاف في أنواعه واذا كانوا متفقين على هذه الاصول فاختلافهم إذاً يرجع إلى امور أخرى وراء هذا وهو اختلاف في الفروع والجزئيات لا في الاصول .

ويمكن تلخيص أسباب اختلافهم فيما يأتي :

أولاً : اختلاف معاني الالفاظ ، سواء كانت من القرآن ، أو السنة ، واختلاف المعاني جاء من اشتراك الألفاظ وترددها بين الحقيقة والمجاز ، واختلاف العرف في معنى اللفظ ، ومن ذلك قوله تعالى: ((**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)) (64)** ، قروء جمع أقراء والقرء عند أهل الحجاز الطهر وهوقول مالك والشافعي لأن القرء خروج من شيء الى شيء فخرجت من الحيض إلى الطهر ومن الطهر إلى الحيض ، والقرء عند أهل العراق الحيض وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وعبدالله بن مسعود وابو موسى (رضي الله عنهم) والى ذلك ذهب أبو حنيفة وذلك لما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :((تقعد عن الصلاة أيام أقرائها)) (65) أي أيام حيضها، والقرء يعني الوقت أيضاً فالحيض يأتي لوقت والطهر يأتي لوقت (66).

ثانياً : اختلاف رواية الاحاديث ، فقد يصل الحديث إلى أحدهم ، ولايصل إلى الأخر، وقد يصل إلى هذا من طريق غير صحيح فيتركه ، وقد يصل اليهما من طريق واحد ، ولكن أحدهما يشترط في قبول الحديث شروطاً لم يشترطها الأخر فيعمل به أحدهما ، ويتركه الأخر .

ثالثاً : التعارض والترجيح بين ظواهر النصوص ، فقد اختلفوا في هذه القاعدة حتى كان لكل واحد مسلك يغاير الأخر .

رابعاً : اختلافهم في الأخذ بالقياس ، فمنهم من ضيق دائرته بكثرة ما شرطه من شروط في الأخذ به ، ومنهم من وسع دائرته ، والاختلاف في هذا الأصل هو أبرز نواحي الاختلاف كما يبدو للناظر في كتب الاصول .

خامساً : اختلافهم في بعض الأدلة ، والاعتماد عليها ، كالاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب ، وقول الصحابي ، الذي جعله بعض الفقهاء من الأدلة فيأخذ بقولهم ، ولايخالفهم ،

بينما يرى بعضهم أنها أرآء إجتهادية لفقهاء غير معصومين ، فلا عليه حرج في مخالفتها في بعض المواضع .

سابعاً : اختلافهم في بعض المبادىء اللغوية التي يتوقف عليها استنباط الاحكام من النصوص ، كاختلافهم في دلالة العام اذا لم يخصص ، هل هي قطعية كما ذهب أبو حنيفة (67) ، أو ظنية كما يرى الشافعي ، (68) وكاختلافهم في مفهوم المخالفة ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكمه في المسكوت عنه ، وكاختلافهم في حمل المطلق على المقيد ، هل يشترط له اتحاد الحكم والسبب والحادثة او لا ، وكالأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب ، والنهي يحمل على التحريم أو الكراهية ، والاستثناء بعد الجمل هل يرجع إلى الكل ، أو يرجع الى الجملة الأخيرة فقط ؟ وغير ذلك من المبادىء ، المذكورة في علم أصول الفقه . **(69)**

تلك هي جملة الاسباب التي أدت الى اختلاف الفقهاء ، ومنها يعلم أن اختلافهم لم يكن ناشئاً عن هوى في نفوسهم ، وليس الاختلاف في ذاته معيباً ، فقد إختلف اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في اجتهاداتهم مع قربهم من زمن النبوة ، وتلقيهم الهدي عن صاحب الرسالة .

المطلب السادس

مزايا تعدد الآرآء

أولا:الاجتهاد من ضروريات الحياة التي اذا إختلت يختل النظام ويتخلف المجتمع وبالتالي ينحرم من ميراث الارض وخيراتها وذلك لأن الله أستخلف عباده الصالحين واورثهم الارض قال تعالى : **((وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)) (70)** فالتطور الحضاري المدهش الذي نراه اليوم ليس الا ثمرة الاجتهاد فكل جيل جديد يستثمر المعلومات التي ورثها من الجيل السابق ويضيف اليها جديد في كل جيل ممن يملكون الكفاءة العلمية ويتقيدون بالقيم والقواعد الاسلامية ومن ذلك كله تصبح هذه الثروة مصدراً خصباً لجميع قوانين دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي .

ثانياً :القرآن الكريم دستور الهي اقتصر على الكليات وخول العقل البشري في كل جيل ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات وهذا الارجاع لايكون الا عن طريق الاجتهاد .

ثالثا : وكما مر سابقاً كان (صلى الله عليه وسلم) اذا شاور أصحابه فأظهروا آراءهم ارتأى معهم وعمل بما أداه اليه اجتهاده ، وفي ذلك اعلام الناس ان ما لانص فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن ، واشعارهم بمنزلة الصحابة(رضي الله عنهم) وانهم أهل الاجتهاد وانه (صلى الله عليه وسلم) يرضى اجتهادهم وتحريهم لموافقة النصوص من أحكام الله تعالى ، ودل ذلك ايضاً على منزلتهم من ذلك العلم وعلى تسويغ الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لانصوص فيها لتقتدي به الامة بعده (صلى الله عليه وسلم) في مثله وانهم استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شووروا فيه ولابد ان تكون مشاورة النبي عليه الصلاة والسلام فيما لانص فيه(71) وقد قال تعالى في نسق المشاورة **((فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)) .(72)**

رابعاً :ماروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((اختلاف أمتي رحمة)) (73) والمراد هنا الاختلاف في الاجتهاد لا كل خلاف وذلك يدل على ان الرسول شرّع لأصحابه الاجتهاد وبين لهم طريقه ، وروي عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أنه قال :((ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لايختلفون ،لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة)) ماروي عن القاسم بن محمد أنه قال : ((لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم لايعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة . ورأى أن خيراً منه قد عمله)) . (74)

الخلاصة

ومن خلال نظرة في ثنايا البحث يمكن أن نوجز النتائج الاتية :

1. ان التشريع الاسلامي ليس دين عبادة فقط بل نظام دولة ودستور يشمل كل جوانب الحياة ، نظام حكم وسياسة ، ونظام اقتصاد ، ونظام اسرة ومجتمع .

2. ان الفكرالاسلامي متجدد وحي الآن وفي المستقبل يبقى يواكب مستجدات الحياة ويجد الحلول والتشريعات لكل ما هو جديد .
3. من أهم ثمرات الاجتهاد هذا التراث الضخم والكم الهائل من التشريعات وظهور طبقة من الفقهاء الافذاذ في كل عصر من العصور .
4. بقاء الفكر الاسلامي والاجتهاد معاً محط أنظار العلماء والفقهاء والدارسين وطلبة العلم ينهلون منه على مر السنين ويظل مصدراً خصباً يحضى بالدراسات والعلوم في كل نواحي الحياة .
5. ان تعدد الآراء من نتائج الاجتهاد يدل على وجود مناهج علمية وقواعد كلية مصدرها الكتاب والسنة وقد علّم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه (رضي الله عنهم) مناهج الاجتهاد ووافقهم عليه اذا كانوا مصيبين في اجتهادهم .
6. كان من نتاج هذه الدعوة المباركة الى النظر والتفكير في الانسان ومجتمعه ، أن أخذت العقول حريتها من النظر والتأمل ونهض كل إمام من أئمة العلم والفكر والاجتهاد يبحث ويدرس ويجتهد في العقائد ، والفقه وأصوله ، والفلسفة وسائر العلوم ، والفنون ، والاقتصاد ، والاجتماع ، فكان من ذلك هذه الحضارة التي نفخر بها نحن المسلمون .

الهوامش

1. يونس : 101
2. سبأ : 46
3. البقرة : 170
4. ينظر/ الفكرالاسلامي : 47 ، د/ محمد الصادق عفيفي نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، دار نافع للطباعة سنة النشر 1977 .
5. المستصفى : 166 محمد بن محمد الغزالي شافعي جزء واحد ، نشر دار الكتب العلمية .
6. ينظر/حق الحرية في القرآن الكريم : 37 ، د/ مصطفى ابراهيم الزلمي ، ط1 1424هـ / 2004م مطبعة الخنساء العراق بغداد .
7. ينظر/التنبيه : 13 تصنيف الفقيه الفاضل أبي محمد عبدالله بن السيد البطليوسي المتوفي 521هـ ، تحقيق وتعليق د/ أحمد حسن كحيل ،د/ حمزة عبدالله النشرتي ، ط2 ، 1402هـ/ 1982م دار الطباعة الحديثة مكتبة المتنبي للطباعة والنشر .
8. ينظر/ أحكام القرآن : 393/2 للجصاص أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) 3 أجزاء نشر دار الفكر .
9. ينظر/ الفصول في الاصول :36،35/4 ،أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) 4 أجزاء نشر وزارة الأوقاف الكويتية .
10. ينظر/ أحكام القرآن للجصاص :108/3، الفصول في الاصول:305/4 الموسوعة الفقهية:282/26 .
11. الأنفال : 67،68 .
12. ينظر/ الام : 176/4 ، أحكام القرآن للشافعي :35/2 ،المصنف:574/4
13. التوبة : 43 .
14. ينظر/ اسلامنا السيد سابق : 20 .
15. الانعام : 103 .
16. الشورى :11 .
17. الاحزاب : 72 .
18. الرعد : 4 .
19. آل عمران : 191 .
20. الغاشية : 18،19،20، 21
21. العنكبوت : 20 .

22. محمـــد : 24 .
23. ينظر/ فيض القدير :262/3 ، اعتقاد أهل السنة :524/3 ، رواه أبو نعيم في الحلية بإسناد ضعيف .
24. ينظر/ مجمع الزوائد الهيثمي: 283/10 ،أخرجه ابن حبان .
25. ينظر/ كشف الخفاء :370/1،470 .
26. آل عمران : 190،191 .
27. رواه ابن حبان صحيح ابن حبان :386/2 .
28. ينظر/ تفسير القرطبي: 314/4 ، جامع العلوم والحكم:394/1 .
29. يوسف : 105 .
30. الطارق : 5 ، 6 ، 7 .
31. الذاريات : 20 ، 21 .
32. الروم : 9 .
33. النمل : 69 .
34. آل عمران : 137 .
35. الحشر : 2 .
36. ينظر/ المستصفى :293 ، المبسوط : 84/16 .
37. كشف الاسرار : 207/3 .
38. سنن الترمذي :615/3 ، صحيح ابن حبان : 447/11 باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء .
39. سنن أبي داود : 303/3 ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، باب اجتهاد الرأي في القضاء .
40. ينظر/ فتح الباري :408/7 ، تفسير الطبري : 151/21 ، تفسير القرطبي :138/14 ، وابن كثير :366/6 .
41. ينظر/ أدب الاختلاف :34 .
42. ينظر/المبسوط للسرخسي:189/10، المستصفى للغزالي:282 .
43. ينظر/ اعلام الموقعين : 55/1 .
44. ينظر/ المحلى بالآثار : 88/1 ، 89 .
45. ينظر/ كشف الاسرار : 16/4 ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي: 212 .
46. ينظر/ الأم للشافعي : 292/7 ، المستصفى للغزالي : 372 ، المحلى بالآثار لابن حزم : 84/1 ، التنبيه : 4 .
47. الاعراف : 70 .
48. يونس : 78 .
49. ينظر/ أحكام القرآن للجصاص : 300/2 .
50. ينظر/ المصدر نفسه : 2/ 5 .
51. الشورى/ 38
52. ينظر/ احكام القرآن للجصاص : 61/2 ، الاسلام انطلاق لاجمود: 24،41.
53. ينظر /المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي : 214 .
54. ينظر/ احكام القرآن للجصاص : 61/2 ،62 ، حق الحرية في القرآن الكريم : 40 .
55. الحشر : 2 .
56. البقرة : 148 .
57. التوبة : 105 .
58. سبق تخريجه في ص : 5 .
59. ينظر/ المحلى بالآثار : 69/1 ، الاحكام لابن حزم : 307/6 .

60. ينظر/ كشف الاسرارٍ :16/4 ، شرح التلويح على التوضيح: 237/2 .
61. الانبياء : 7 .
62. ينظر/ الأم للشافعي : 292/7 ، المبسوط للسرخسي : 189/10 ، المستصفى للغزالي : 282 ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك : 368
63. ينظر/ التقرير والتحبير :293/3 .
64. البقرة : 228 .
65. مجمع الزوائد : 281/1 .
66. ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 497/1 .
67. ينظر/ المصدر نفسه : 242/1 .
68. ينظر/ البحر المحيط للزركشي : 36/4 .
69. ينظر/ المبسوط : 7/4 ، أحكام القرآن لابن العربي :404/1 ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 100/5 ، المغني لابن قدامة :60/4 ، المجموع شرح المهذب للنووي :394/10 .
70. الانبيــاء : 105 .
71. ينظر/الام للشافعي:292/7،أحكام القرآن للجصاص:61/2،62 .
72. آل عمران : 159 .
73. أحكام القرآن للجصاص :44/2 ، الفروع لابن مفلح :422/6 ، رد المحتار على الدر المختار : 69/1 ،الاعتصام للشاطبي: 211/4 ، قال الخطابي وغيره روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر في شرح مسلم للوصايا ، رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وأورده ابن الحاجب في المختصر بهذا اللفظ .
74. الفصول في الاصول :310/4 ،الموسوعة الفقهية:296/2 .

ثبت المصادر

1. القرآن الكريم .
2. أحكام القرآن:أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) 3 أجزاء نشر دار الفكر الفصول في الاصول : أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) 4 أجزاء نشر وزارة الاوقاف الكويتية .
3. الاعتصام : أبي إِسحاق الشاطبي (ت 790 هـ) نشر دار الكتب المصرية فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ولد 773هـ ت 852) 13 جزء دار المعرفة بيروت سنة النشر 1979م (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب) .
4. كشف الخفاء : إِسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت 1162هـ) جزءان مؤسسة الرسالة بيروت سنة النشر 1405هـ ط4 (تحقيق : أحمد القلاش) .
5. البحر المحيط : بدر الدين بن محمد بن بهادر (الزركشي) شافعي ، أصول الفقه 8 أجزاء نشر دار الكتبي .
6. إِسلامنا : السيد سابق نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1982 م .
7. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي (ولد202هـ ت 275 هـ) 4 أجزاء نشر دار الفكر (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد) .
8. أدب الاختلاف : د/ طه جابر الفياض المعهد العالمي للفكر الاسلامي .
9. جامع العلوم والحكم : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (أبوالفرج ت 750 هـ) جزء واحد نشر دار المعرفة بيروت 1408 هـ ط1 .
10. فيض القدير:عبد الرؤوف المناوي ط1 1356هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
11. كشف الاسرار : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري نشر دار الكتاب العربي .
12. الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان ط6 سنة النشر 1397هـ 1977م نشر الدار العربية للطباعة .
13. التنبيه : عبدالله بن السيد البطليوسي الفقيه الفاضل أبو محمد ت521هـ ، تحقيق د/ أحمد حسن كحيل د/ حمزة عبدالله النشرتي .

14. مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ) 10 أجزاء نشر دار الريان للتراث دار الكتاب العربي القاهرة بيروت سنة النشر 1407هـ .
15. المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري 12 جزء نشر دار الفكر .
16. تفسير القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبوعبدالله (671هـ) 20 جزء دار الشعب القاهرة سنة النشر 1372هـ ط2 (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني) .
17. أعلام الموقعين : محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية ت751هـ) حنبلي 4 أجزاء نشر دار الكتب العلمية .
18. الام : محمد بن ادريس الشافعي (ولد 150هـ) نشر دار الكتب العلمية
19. أحكام القرآن : محمد بن ادريس الشافعي آيات الاحكام جزءان أحاديث الاحكام 8 أجزاء نشر دار الكتب العلمية .
20. الفكر الاسلامي : محمد الصادق عفيفي نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة دار نافع للطباعة سنة النشر 1977 .
21. رد المحتار على الدر المختار : محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين) حنفي 6 أجزاء نشر دار الكتب العلمية .
22. تفسير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(ولد 224 ت 310هـ) 30 جزء نشر دار الفكر بيروت سنة النشر1405هـ .
23. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ) 18 جزء مؤسسة الرسالة بيروت 1414هـ /1993م ط2 تحقيق شعيب الأرنؤوط .
24. أحكام القرآن لابن العربي : محمد بن عبد الله الاندلسي (ابن العربي) مالكي آيات الاحكام 4 أجزاء نشر دار الكتب العلمية .
25. سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ولد209 ت279هـ) 5 أجزاء نشر دار أحياء التراث العربي بيروت (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) .
26. المستصفى محمد بن محمد الغزالي شافعي أصول الفقه جزء واحد نشر دار الكتب العلمية .
27. التقرير والتحبير : محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج) حنفي أصول الفقه 3 أجزاء نشر دار الكتب العلمية .
28. الفروع لابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي حنبلي 6 أجزاء نشر عالم الكتب .
29. المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي : الاستاذ محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1403هـ /1983م .
30. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع : مسعود بن أحمد (أبو بكر الكاساني) حنفي فروع الفقه الحنفي 7 اجزاء نشر دار الكتب العلمية .
31. حق الحرية في القرآن الكريم : مصطفى ابراهيم الزلمي ط1 1424هـ /2004م مطبعة الخنساء بغداد العراق .
32. الاسلام انطلاق لاجمود : مصطفى الرافعي منشورات دار مكتبة الحياة بيروت 1959م .
33. المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) حنبلي الفقه المقارن 10 أجزاء نشر داراحياء الثراث العربي .
34. اعتقاد أهل السنة : هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (أبو القاسم ت 418هـ) دار طيبة 1402هـ الرياض (تحقيق : د أحمد سعد حمدان) .
35. الموسوعة الفقهية : المؤلف / وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت 34 جزء نشر وزارة الاوقاف الكويتية .
36. المجموع شرح المهذب : يحى بن شرف النووي شافعي الفقه المقارن 11 جزء نشر مطبعة المنيرية .